من فتاوى

الحبيب

شيخان بن محمد الحبشي

رحمه الله

آمين

٢

فائدة قال في التحفة في الدعوى والبينات بعد قبل دعوى

اجير لم يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكن وصوله

اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين اهـ ومن ثم

لو قال المستأجر للاجير جامعت في احرامك فاسدته

لم تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى عليه تأخير احرامه

عن الميقات او نحوه اهـ فتح القدير اهـ

فائدة اذا جاءك من به وجع الضرس فقل له ضع

اصبعك على ضرسك الموجوع فاذا وضعه فقل بسم الله

سبعا ثم قل له ما اسمك فيقول فلان فقل بسم الله

سبعا ثم قل له ما اسم امك فيقول فلانة فقل بسم الله

سبعا وبعده بسم الله الرحمن الرحيم ان الله يمسك السموات

والارض ان تزولا بسم الله الرحمن الرحيم اولم ير الانسان

انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ثم تقول امسك

بإذن الله تعالى فيقول ما شاء من السنين فتقول

له بإذن الله تعالى اهـ

بسم الله سبعا ثم تقول قد امسكته لك بإذن الله تعالى اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يامن يجيب السائل اذا دعاه فلا يخيب من امله ورجاه ونصلي ونسلم على نبيك المختار وعلى اله الاطهار وصحبه الهداة الابرار. وبعد فهذه ثمانية اسئلة وردة علي من بعض السادة الفضلا والاذكيا النبلا والتمس مني الجواب عليها ولما رأيت حرص المستفيد يقتضي ان الدفاع لا يفيد فكتبت عليها مستعينا بالله على هداية الصراط المستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم السؤال الاول عن خدمة المسلم للكافر هل تحرم مطلقا او تجوز مطلقا او في ذلك تفصيل وهل الماراسلة والوكالة الصائرة في هذه الازمنة تدخل في حيز الخدمة ام لا فاقول اعلم ان الخدمة لغة عمل مقصود عرفا عمله بحسبه غالبا عادة ومستقلا من المخدوم دون نزول من الخادم ذكره في ارشاد القاصد لزيد الفوايد

نقله عن شيخ مشايخنا السيد عبد الرحمن بن سليمان
ثم قال فأفاد ان الاستخدام عرفا أخص من الاستعمال
الاستعمال أي طلب العمل وذلك لأن الاستخدام
طلب عمل مع ملاحظة شيء والاستعمال طلب العمل
لا بشرط الملاحظة المذكورة او بشرط عدمها انتهى قلت
حيث كان الاستعمال طلب العمل لا بشرط الملاحظة كان
بينه وبين الاستخدام عموم وخصوص مطلق فيطلق
كل استخدام استعمال ولا ينعكس كليا وان كان
بشرط عدم الملاحظة فهما متباينان لا احدهما أعم والآخر
اخص فتدبر واذا تقرر الفرق بين الاستعمال والاستخدام
فقد سئل العلامة اسماعيل ابن محمد حشيبري عن
استئجار الذمي المسلم لتبليغ كتاب او بناء وغيره هل
يجوز ويستوفيه الذمي من المسلم بنفسه ام لا وهل
فرق بين استخدامه في حرفة دينة كحمل كناسة
فيمتنع او غير دينة فيجوز ام لا فأجاب بقوله اما
استئجار المسلم في تبليغ كتاب او استئجاره في بناء
فيجوز اذ لا اذلال للمسلم فيه ولا امتهان واما استئجاره

والطرح

دليلاً للاباريق والمشي قدامه القيام له فهو حرام يمنع منه المسلم الذمي واذا فعلوا ذلك عزروا لما فيه من امتهان المسلم واذلاله وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى فهو كما ترى صريح في منع ما فيه امتهان للمسلم وجواز ما لا امتهان فيه وقد عرفت ان الاستخدام يصحبه غالبا علو من المخدوم وترفع من الخادم بخلاف الاستعمال وعليه فينحصر الامتهان فيما هو من باب الاستخدام وبما تقرر من الفرق بين الاستخدام والاستعمال يتبين ان المساقاة والوكالة من باب الاستعمال لا الاستخدام وقد بين السيد عبد الرحمن على ذلك الفرق ان سقي امير المؤمنين سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه لذلك اليهودي من باب الاستعمال لا من باب الاستخدام قال اخرج احمد من حديث علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة

اسناده جيد رواه ابن ماجه بسند قال شيخ ابن
السكن انه صحيح وله شاهد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن ماجه والبيهقي بسند فيه
حسن عن عكرمة وهما متقاربان فيهما وفيه ان عدد
التسبيح عشر وهذا يكون من باب الاستحباب
ما ثبت في الصحاح انه عليه الصلاة والسلام كان
يرعى الغنم على قراريط لاهل مكة وقال ما من نبي الا
رعاها انتهى السؤال الثاني رجل شافعي انتقل الى
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وراضيا به
وصار اماما في المسجد ومراعات المذكور في الحنفي
واذا سئل عن اسباب انتقاله اجاب ان نيته توفر
الجمع في ذلك المسجد ومراعات الشافعية الذين
يصلون خلفه لكون الائمة السابقين لا يراعون
ولا يحسنون الاداء والقراءة وخطبة الجمعة احسانا
تاما على الوجه الاتم لتكمل الستة الاغير ذلك من النيات
الصالحة وربما كانت الحاجة والاضطرار الى ما يمنعه
من الاجرة من جملة اسباب الانتقال فما حكم الانتقال

المذكور والحال ما ذكر وما حكم الاقتداء به الموافق
والمخالف في المذهب انتهى الجواب اعلم ان المعتمد
في مذهبنا جواز الانتقال من مذهب الامام مذهب
ولو الشافعي قال ابن الجمال في فتح المجيد اعلم
ان الاصح عند المتاخرين كالشيخ ابن حجر وغيره
انه يجوز الانتقال من مذهب الامام مذهب من المذاهب
المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما او في
بعض الحادثة وان افتى او حكم او عمل بخلافه ما
لم يلزم منه التلفيق انتهى وقد بسط الامام
السيد علوي الكلام على الانتقال في رسالته في
المذاهب فقال فيها فصل في الانتقال من مذهب
الى مذهب هو جائز لما جزم به الرافعي وتبعه
النووي قال في الروضة اذا دونت المذاهب
فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب
ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب
على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب
وان خيرنا فينبغي ان يجوز مطلقا كما لو قلد

فالقاء

في القبلة هذا بابًا وهذا ابامًا انتهى ثم قسم
السيوطي حال المنتقل الا اقسام وهو اختيار ا...
ما ملخصه الاول ان يكون الحامل له امر دنيوي
كحصول وضيفه او مرتبه محكمه كما ماجرا في قيسر
لان الامور بمقاصدها وهذا له حالان الاول ان يكون
عاريا من ليس له من مذهبه اماه سوى الاسم
كشافعي او حنفي فهذا امره في الانتقال حق لا يصل
الى حد التحريم لانه الى الان عامي لا مذهب له فهو
مستانف مذهبا جديدا ثانيهما ان يكون فقيها في
مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا امر
شديد قال وعندي انه يصل الى حد التحريم لانه
تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا
الحال الثاني ان يكون الانتقال لغرض ديني وله
صورتان الاولى ان يكون فقيها في مذهبه وقد
ترجح عنده المذهب الاخر فهذا يجب عليه الانتقال
او يجوز والثانية ان يكون عاريا من الفقه وقد
اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب
غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه

وهو ايضا يجب عليه الانتقال قطعا الحال الثالث
ان يكون لا الغرض ديني ولا دنيوي بل مجرد عبث
القصد فهذا يجوز للعامي ويشترط ان يمتنع على
التقيد انتهى اذ تقرر هذا فلا لوم على المنتقل في
صورة السؤال وصور الاحكام تختلف باختلاف
نياتها وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
والله اعلم السؤال الثالث في الحوايل السايرة
في وقتنا هذا التي لا يكاد يوجد فيها ثمانية
حوالة بريالات على ريالي او العكس فهل فيها
شوب الربا او يخرجها منه عدم الايجاب او القبول
او لها مخرج عنه انتهى الجواب الحوائل
المذكورة قد عم الابتلاء بها في هذا الزمن ولا يكاد
يسلم منها من التجار الا من ومن ولا يخفى ان
قواعد المذهب قاضية بتحريمها والحيل التي تروى
بقصد التوصل الا عدم التحريم لا تكثر لا سيما اذا
كانت المعاملة مع مسافر وحينئذ فلا يخلص من
ذلك الا بالقول بان المعاملة اذا صدرت

من غير عقد مكان استيلاء كل من الشخصين
على مال الاخر من باب اخذ مال الغير بالرضا وهذا
القول نقله السيد بويكر ابو القاسم عن الايعاب
لابن حجر وعبارته قول المنهاج في باب البيع شرطه
الايجاب كبعتك وما اشبه فلا تكفي المعاطاة
وقيل تكفي في المحقرات كرطل خبز وباقة بقل وقيل
فيما يعده الناس بيعا واختاره المصنف قال ابن حجر
في الايعاب في مثل هذا المحل من الايعاب ولك
ان تقول الكلام جميعه مفروضا فيمن لم يعلم او يظنه
رضا الماخوذ منه ولو بلا بدل اما من علم او ظن رضا
الماخوذ منه بذلك فلا يأتي فيه خلاف المعاطاة
لانهم اذا جوزوا له الاخذ عند بذله لشيء او لا لان
المدار ثم ليس على عوض ولا عدمه بل على ظن الرضا
فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون من باب البيع
ابدا لا عينه بل من باب اخذ الرضا بما وصل اليه وعجيبة
من الائمة كيف اغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكانهم
وكلوه الى كونه معلوما في غير هذا المحل انتهى

قال السيد يوسف وهذه فائدة عزيزة جداً ينبغي ان
تعرفها و يعرف قدرها فكيف وهذا النص من هذا الامام
يعلم بجواز ما اطبق الناس عليه من المعاملة السابقة
اعني معاطاة المحقرات التي من جملتها ما ينخرط في سلك
الربا المحرم لو كانت المعاطاة بيعاً فالحمد لله الذي جعل
الامر سعة مما هو قضية قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر وقول نبيه صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة هذا وظنّ الرضا في تلك المعاملات الحاصلة
بطريق المعاطاة مما لا يرتاب في حصوله حتى في غير
المحقرات مما اختير عن جماعة كلام انعقاده بالمعاطاة
فاعلم ذلك واستفده انتهى كلام السيد نقلته من
خط القاضي العلامة محمد بن محسن السبعي
قال من خط شيخ الاسلام عالم الدنيا السيد
عبد الرحمن بن سليمان رحمه الله تعالى انتهى
السؤال الرابع عن اللعب المعروف الان بالقوما
هل هو حلال او حرام وما وجه حله او حرمته انتهى
الجواب اللعب المذكور لا اعرف حقيقته وقد
صرح اصحابنا بان اللعب بالنرد حرام وعللوه
بان معتمده الحزر والتخمين المؤدي الى غايات
السفاهة بخلاف الشطرنج فانه جائز مع الكراهة

لان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ونوع
منها التدبير قال في التحفة قال الرافعي وتبعوه
حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من انواع
اللعب فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر
وحطوط تنقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله
في المنقلة اذا لم يكن حسابها تابعا لما يخرجه الطاب
الآتي ولا حرمة وكل ما معتمده التخمين يحرم ومنه
القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهم
الطاب عصى صغار يرمي بها وينظر للونها المرتب
مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم انه يحتاج الى
فكر فلم يعرف حقيقته بوجه اذ ليس فيه غير ما
ذكرنا انتهى واذا تقرر هذا فاي القسمين اندرج
فيه اللعب المذكور كان حكمه حلا وحرمة وهذا حيث لم
يشترط في لعبه مال من الجانبين والا فهو قمار محرم كما
قالوه في لعب الشطرنج والله اعلم السؤال
الخامس في من اوصى وصية صحيحة واذن بصريح اللفظ
لمن اراد ان يحج عنه او يعتق او يتصدق او يضحي عنه

اذنا منه فهل هذا الاذن صحيح ويكون وصية
بدين تشتغل به ذمته المأذون فيه من الحج وما بعده ام لا
والاذن صار ان الاذان المذكور فقد صح بحجة الاسلام فقد
ان يتطوع عنه مجانا من اراد الاحسان اليه من قريب
ونحوه بالحج والعتق والصدقة فان قلتم بصحة الاذن في
التبرع بالمأذون فيه عنه فاعتق عنه بعض قرابته قبله
عتقا بصريح لفظ الاعتاق فلمن يكون ولاء العتق والولاء
حق موروث والميت قد خرج بالموت عن اهلية التملك
وملك العتق بعيد اصدوره من مطلق التصرف
ولشوف الشرع اليه انتهى الجواب الوصية
المذكورة صحيحة وحاصلها الاذن فيما شرط في فعله
عن الغير الاذن منه كالتضحية وحج التطوع لانهم
... بالاذن من الميت بان يوصي بها ولم يقيدوه
وذا الحج يكون الايصاء الحقيقي فصدق بما اذا
اوصى بان يتطوع عنه بذلك من اراد ويصدق ايضا
على من فعل ذلك انه فعله باذن الميت لان العام
تعلق فيه على كل فرد مطابقة وعبارة الفتح

الجواب

الوهاب ولا تضحية لاحدٍ عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا
نعم ابن العماد تخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت
ان يوصي بها انتهى وقول السائل اذا قلتم بصحة التبرع بالماذون
فيه عنه فاعتق عنه بعض قرابته رقبة وصرح بلفظ الاعتاق فلمن
يكون الولاء الخ جوابه ان كان العتق قد لزم ذمة الميت
بنحو كفارة واو مخيرة فللوارث ان يعتق عنه ولو من ماله وان
لم يوص به لانه نائبه شرعا ويكون الولاء للميت مطلقا
ثم يرجع للورثة اما الاجنبي فانه يمتنع عنه العتق
مطلقا وعبارة فتح الجواد ويؤدى عنه كفارة
مرتبة ومخيرة باعتاق او غيره اى يؤديها الوارث
ولو من ماله لانه نائبه شرعا لا الاجنبي فلا يؤدي
عنه عتق تخيير لما ياتي بخلاف غير العتق مطلقا
والعتق في المرتبة فله اداؤه على ما في اصل الروضة
في الايمان واعتمده الاسنوي ولكن المعتمد فيهما
بينه ثم ما في المنهاج كالمحرر امتناع العتق من
الاجنبي مطلقا وكلام اصل الروضة مبني على تعليل
المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق والمعتمد
في التعليل انما هو اجتماع بعد العبادة عن النيابة ...

الولاء للميت وخرج بالمالية البدنية فلا يؤدى
عنه الصوم ولا يحج بامره ولا يتبرع عنه الا من شاء
احد بعتق انتهى قال البجيرمي في حواشي شرح
المنهج واذا اعتق عنه وارثه فالولاء للميت
مطلقا سواء كان من التركة او من ماله انتهى
وقول فتح الجواد ولا يتبرع احد عنه بعتق اما
عند عدم لزوم العتق ذمته بان اراد احد
ان يتطوع بالعتق عنه وعبارة العباب للعلامة
المرجد بفتح الجيم نعم ما فرع لو اعتق وارث او
اجنبي عن ميت تطوعا وقع عن المعتق قال الشافعي
رضي الله عنه وارجو ان يوصل الله للميت
اجر العتق ولا ينقص حق المعتق انتهى السؤال
السادس في جهة بلاد الاسلام ستعمل نساؤهم
شعر الجني ادميا فيجعلونه كالحزمة الصغير
ثم تصله المراة من لم يشعر راسها حزمة واحدة
فهل هذا الوصل او يدخل فاعله في استحقاق اللعن
في قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة

الى اخره ثم يخصها اللعن بما يفعلونه في بعض
الحمامات من انهم يجعلون مثل شعرة على حدتها وصلاً
تاماً وان جعلت المرأة شعراً على راسها مفرد النعمة
غير موصول بشعر راسها لم يسمى وصلاً والا انتهى
الحديث قال ابن حجر في المنهج القويم ويحرم عليها وصل
شعرها بشعر نجس او بشعر ادمي مطلقاً وكذا بالطاهر
على الخالية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها
انتهى والوصل مختص بما اذا جعلتاه على راسها
مفرداً النعمة من غير وصل بشعرها كما هو ظاهر
هذا معتمد المذهب وقد ساق الحافظ ابن حجر
المذاهب في حد الوصل في فتح الباري عند كلامه
على حديث معاوية لما تناول قصة من شعر كانت
بيد حرسي وقال اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
وفي رواية قتادة عند مسلم نهى عن الزور وفي
اخره الا وهذا من الزور قال قتادة يعني ما يكثر به

النسا أشعارهن من الخرق قال في الفتح وهذا
الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء
اخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل
المراة بشعرها شيا اخرجه مسلم وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها أن الممتنع من ذلك
وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير
الشعر من خرقة او غيرها فلا يدخل في النهي واخرج
ابو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال
لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الرا نبت طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل
ضفاير تصل به المراة شعرها وفصل بعضهم بين ما
اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا
بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين
ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول قوم فقط لما فيه
من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز

الوصل مثل القلانس واما ان شعر اخر ان في شعر اذا كان
بعلم الزوج وباذنه واحاديث الباب حجة عليه ان
من الزيادة في رؤية قتادة منع تكثير شعر الرأس
بالخرق كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها
فتضع عوضه خرقا توهم انه شعر وقد اخرج مسلم
عقيب حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة وفيه
ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كاسنمة
البخت قال النووي اي يعظمنها بلف عمامة او
عصابة ونحوها قال وفي الحديث ذم ذلك انتهى
المقصود منه والله اعلم ✳ وهذه مسائل في الحيض
كما سيأتي ذكرها ✳ ✳ ✳ ✳ ✳ ✳ ✳
بسم الله الرحمن الرحيم فرع واما الحيض فاختلف
رضي الله عنهم فيه فقال ابو حنيفة والثوري اقله ثلاثة
ايام وقال ابو يوسف اوله يومان واكثر اليوم الثالث
وقال مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون لحظة
واحدة واما الشافعي فذكر في المختصر ان اوله يوم
وليلة وقال في كتاب العدد اقله يوم واختلف اصحابه

فيها على ثلاثة اقوال فمنهم من قال قولان ومنهم من
قال اقله يوم قولًا واحدًا وانما قال يوم وليلة
قبل ان يثبت عنده اليوم وحده فلما ثبت عنده
اليوم رجع اليه ومنهم من قال هو يوم وليلة قولًا
واحدًا وهو الصحيح واكثر الحيض خمسة عشر يومًا
وبه قال احمد في احد الروايتين وروي ذلك عن
علي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة والثوري
اكثره عشرة ايام وقال سعيد بن جبير اكثره
ثلاثة عشر يوما وروي عن مالك ثلاث روايات
احدها مثل قولنا والثانية لا حد لاكثره والثالث
اكثره سبعة عشر يوما فرع وليس لاكثر الطهر
حد بلا خلاف واما اقله فاختلف العلماء فيه فمذهب
الشافعي ان اقله خمسة عشر يومًا عبد الملك قال الماجشون
اقله خمسة ايام وقال احمد اقله ثلاثة ايام وقال
يحيى بن اكثم اقله سبع عشر يوما وقال بعضهم اقله
عشر ايام وقال بعضهم اقله ثمانية ايام انتهى من
البيان املاه الفقير شنجان بن محمد الحبشي داعيا
لمن بنا

كم يبيل المراتبات ملالنا منكم ذا الخط فدعوت ... لا
لاخيه من اعلام الافادات اثمن البيان بنوع تصرف
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين سئل السيد
العلامة الحبيب محمد بن عبد القادر الاهدل بسؤ
حاصله عن امراة عادتها ان تحيض اول كل شهر ستة
ايام وقد يزيد يوم او ينقص يوم وتطهر بقية الشهر
انما بعد ذلك صارت ترى الدم ثمانية ايام وقد تزيد
او ينقص يوما وتمكث نحو تسعة ايام طاهرة ثم
تحدث دم اخر مثل الاول في الصفة فيما يكون
حيضها وهل تكون معتادة ام لا افيدونا فاجاب
بقوله الحمد لله قال في المنهاج مع شيء من التحفة رات
لسن الحيض وهو ما بعد التسع اقله فاكثر ولم
يعبر اي يجاوز الدم اكثره ولم يكن بقي عليها
طهر فكله حيض على اي صفة كانت اما اذا
بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة دما ثم اثني
عشرة نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخر
والاخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فان

كانت مبتداة فقبل تمييزها او معتادة عملت بعادتها
كما قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة اول الشهر
ثم نقا اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة
من اول الزائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه لا
يستمر دورها عشرين انتهى قال ابن قاسم على قوله
الثلاثة الاخيرة دم فساد وانظر لو كان الدم
المرئي بعد النقا ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة العام
حيض لا يبعد ان يجعل انتهى قال علي الشبراملسي
قوله لا يبعد ان يجعل ظاهره انه لا فرق بين المبتدأة
والمعتادة لكن فيما تقدم من قول ابن حجر كما
لو قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة اول الشهر ما
يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض
يوما وليلة من اول الشهر انتهى وقال في فتح لا
الجواد وعلم مما تقرر انما تراه المبتدأة والمعتادة
في زمن الحيض حيض لكن محله ان لم يبق عليها بقية
طهر والا كان رات ثلاثة دما ثم انقطع فثلاثة
الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع انتهى.

ومثله في النهاية وقال في الانوار واذا رات
امرأة وقتا دما ووقتا نقا وانقطع على خمسة عشر
فما دونها فالنقا المتخلل بشرطين احدهما ان يكون
محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رات يوما
دما واخر نقا الى الثالث عشر ولم تر الدم في
الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وان رات
في الخامس عشر نقا فالكل حيض فلو رات يوما
وليلة دما واربعة عشر نقا والسادس عشر دما
فايام النقا طهر والسادس عشر دم فساد لانه
تخلله النقا وهي الامر بعد عشر الثاني ان تبلغ
الدماء على تفرقها قدر اقل الحيض وان لم يبلغ كل طرف
اقل الحيض والا فلا حيض لها انتهى المقصود
ومثله في التحفة والنهاية وغيرهما واذا تقرر
هذا فيقال اذا رات ثمانية الايام التي بعده
ايام دما ثم تسعة نقا ثم ثمانية دما وهكذا
مطردا فحيضها الثمانية الاولى وطهرها التسعة

النقاوين بستة من الثمانية الايام التي بعدها
اذ لا يكون اقل الطهر دون خمسة عشر يوما واذا
كمله بستة بقي من الثمانية يومان فهما حيض
مبتدا على ما استقر به ابن قاسم وهو لا يراد الا انضم
مقتضي لكونه دم فساد واما تعليل على الشبر الملسي
فغير وجيه فتامل فاذا رأت بعده تسعة ايام نقا
ثم رجع الدم فهذا النقا حيض لانه احتوش بدمين بومين
في الخمسة عشر وقد تقرر ان النقا الذي يكون ×
حيضا واذا حكمنا بكونه حيضا ورأت بعده ثمانية
ايام دما فاربعة منها محكوم بكونها حيضا واربعة
استحاضة لانه صدق ان الدم عبر اكثر الحيض
لحكمنا على النقا بكونه حيضا فاذا رأت بعده تسعة
ايام نقا ثم ثمانية دما فالستة ويومان من اول
الثمانية تمام الطهر والستة الباقية من الثمانية
حيض وهكذا وهذا الحكم محله عند الانقطاع فلو فرضنا
ان صورت المسئلة انها رأت ثمانية ايام دما ثم تسعة
نقا ثم عاد الدم واستمر فهي نظير الصورة المذكورة

١٠٢

الدخول عليها سبعة ايام وليلة الثامن يلبسونها
الحلي والحلل ويجلونها كالعروس ويعتقدون
ان الجني يدخل عليها تلك الليلة وسبب منع الزوج
عن الدخول الخوف من غيرة الجني عليها مع ما
يتصل بهذه المنكرات من اجتماع النساء والرجال
واذهاب الحلل والمال بما ذكره السائل ستر الله
عوائده فهذه كلها مما لا يرضاها اهل المروة
والدين ويجب انكارها من كافة المسلمين
خصوصا الامراء والسلاطين واما حكم الذبيحة
فهي ان كانت بقصد تعظيم الجان فهي ميتة
حرام لا يجوز الاكل منها كالتي لم تذكى
او ذكاها كافر من غير اهل الكتاب وهذا هو
المعروف من حال اهل الزار لله ولدفع شر الجان
فهي حلال ولكن قد عرفت ان هذا المعنى لا
يلاحظونه وبعيد عن عقيدتهم لانهم يجعلون
الجني فعال لما يريد بمرض ويشفي فهم بالله

مشركون ومما جاء به رسوله من الهدى مكذبون
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اللهم ا
جعلنا ممن لزم ملة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وعظم حرمتك واعز سلطانه وحفظ عهده وذمته اه
ما قولكم دام الله فضلكم في معاطات التجار
مع الافرنج الجارية في هذا الزمان بغير صيغة =
شرعية اصلاً وهو ان التاجر اذا اراد ارسال مال
له الى بلد اخرى على طريق البحر يطلع ماله في احد البوابير
الذاهبة الى تلك البلاد المطلوب ارسال المال اليها
فاذا طلع التاجر ماله وسلم نولاً على المال واخذ ورقة
من قبطان البابور بوصول المال اليه في البابور ومقداره
وثمنه ثم اذا كان موجوداً احد الفرنج وعرض التاجر
عليه ورقة صاحب البابور وسلم له على المال المقدر
فيما على كل مائة ريال خمس ريالات بقدر المال الذي
طلعه ثم يسلم له الافرنجي ورقة بعلامته متضمنة =
بالتزام الفرنجي ضمانة المال عليه اذا غرق في البحر
هو يعطيه ثمنه بقدر ما هو محرر في ورقة قبطان البابور

ويسمون هذه المعاملة بيمه ثم انه يوجد افرنجي
اخر اذا احتاج التاجر المذكور ثمن ماله الذي
ارسله مقدما فيعرض ورقة الافرنجي المتضمنة
الضمان للمال فعندما يراها يقدم للتاجر ثمن
ماله ويحوله التاجر على وكيله الذي بسلمه
بتلك البلدة الاخرى ان سلم الورقة المتضمنة
لضمان الافرنجي ذلك من الافرنجي الاول الذي
سلم الورقة المتضمنة لضمان المال بلغتهم فهل
الحالة هذه اذا جرت هذه المعاملة منا مع اهل حرب
او مؤمنين من غير الفائدة شرعية ام لا اصلا تكون من
قبيل ما الواعلون اشياء من حقهم مجانا برضاهم ويجوز
اخذ ها ام لا يجوز اخذها اصلا افتونا ماجورين
نفع الله بكم المسلمين. قلت وبه القوة والحول ان
هذه المسالة هي من حوادث الزمن الاخير ولم ارى
من تكلم عليها من ائمتنا الشافعية في كتبهم المتاخرة
فيما اعلم ومن حيث ان الباع قصير والمقام خطير
لكان مدت عن الجواب وصاحب السؤال يلح

على في الخطاب ويطلب بيان حكم الله تعالى
فيها فلم اجد بدًا من اسعافه فاقتحمت ذلك
متحريًا فيها منال الصد مجتهدًا في استخراجها من
كلام الايمة تصريحًا وتلويحًا فاول ما وقفت على
كلام في ذلك لخاتمة محققي السادة الحنفية
الحنفية الامام العلامة بن عابدين في حاشيته
على الدر حيث قال في فصل في استيمان الكافر
بعد كلام في ذلك ما نصه وبما قررناه يظهر
جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو ان جرت
العادة ان التجار اذا استاجروا مركبًا من حربي
فيدفعون له اجرته ويدفعون ايضا معلومًا لرجل
حربي مقيم في بلدته ويسمى ذلك سوكرة على
انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق
وغرق او نهب او غيره فذلك الرجال ضامن له
بمقابلة ما ياخذه منهم وله وكيل عنه مستامن
في دارنا مقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن
السلطان يقبض من التجار مال السوكرة واذا

ملك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك الى
المستامن للتلصص للتجار بدله تماما والذي
يظهر لي انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك =
من ماله لان هذا التزام ما لا يلتزم انتهى فلا
يحل اخذ ماله بعقد فاسد اي هذا الحكم مع
المستأمن في دار الحرب فان له اخذ مالهم برضاهم
ولو بربا وقمار لان مالهم مباح لنا الا ان الغدر
حرام وما اخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن
بخلاف المستامن منهم في دارنا لان دارنا محل اجراء
الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا ان
يعقد مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين
ولا يجوز ان يوخذ منه شيء لا يلزم شرعا وان جرت
به عادة كالذي يوخذ من زوار بيت المقدس
اهـ ما نقلته عن حاشية الدر لابن عابدين رحمه الله
الحاكم على عدن هل هي الان دار حرب لا ستيلائهم
عليها او باقية دار اسلام على اصلها نص في شرح
الدرر ان دار الاسلام تصير دار حرب بثلاثة =

امور باجراء احكام الشرك وبتصالها بدار
الحرب ولا يعد البحر فاصلا بل قال تقدم ان بحر
الملح ملحق بدار الحرب والشرط الثالث ان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه
اي الامان الذي كان ثابتا قبل الاستيلاء
الكافر للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة
اه بتوضيح من حاشية الابن عابدين ولا شك
ان هذه الشروط قد وجدت في عدن فهي دار حرب
عند السادة الحنفية يجوز للمسلم فيها اخذ مالهم
برضاهم ولو بربا او قمار كما تقدم آنفا نقلا عن العلامة
ابن عابدين اما عند الامام الشافعي فلا تصير دار
الاسلام دار حرب مطلقا اي سواء غلب عليها
الكفار ام لا ومنعوا المسلمين منها ام لا كما في باب
الجهاد من شرح المنهاج للامام ابن حجر هذا ما
عند السادة الحنفية اما حكم السؤال على مذهب
السادة الشافعية فالذي ظهر لي من كلام

فقهائهم

فقهائنا انه اذا لم تجر هذه الالتزامات بعوائد
اوصيغ فاسدة في الشرع ولا بلغنا بشيء من قبل
ذالك اثمال بحجر او يلف تتضمن ذالك الالتزام
عنا وجه رضا واختيار فلا باس بقبوله من كافر
او مسلم وما اظن احدا يخالف في جواز قبوله
حينئذ وقد نبه العلامة ابن حجر في الايعاب
في باب البيع عند القول بجواز المعاملاه حيث قال
ولك ان تقول السلام عليكم جميعه مفروض فيمن
لم يعلم او يظن رضا الماخوذ منه ولو بلا بدل اما
علم او ظن رضاه فلا يقال فيه خلاف المعاطاة لانه
اذا جواز في العلم الاخذ من ماله مجانا مع علم الدينا
او ظنه فلان يجوز الاخذ عند بدل الشيء اولا
الابدال ليس على عوض ولا على عدمه بل على ظن
الرضاء بحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون
من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضاء
وصل اليه وعجيبه من الايمة كيف اغفلوا
على ما ذكرته وكانهم وكلوه الى كونه معلوم

اه كلام الايعاب ويعذالك ما يؤخذ في
صورة السؤال لا يكون من باب الضمان ولا
عدمه بل من باب اخذه بالرضا والاختيار والله
سبحانه اعلم انتهى من فتاوى سيدي الامام
الامام علوي بن احمد السقاف
اجاب السيد المذكور عن السؤال في
النعش جوابا ثانيا بقوله سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم
هداية للصواب ربط المصانف ونحوها على الجنائز
لا يمنع صحة الصلاة على الميت سوا في المسجد
او خارجه بل لو كان في المسجد في صندوق
مسمر عليه صحت الصلاة عليه بخلافه خارج
المسجد فيضر التسمير وقد تقدم منا البيان بالنقل
فاقول قال العلامة الجمل والعلامة البجيرمي
على شرح المنهج نقلا عن العلامة الشبراملسي
نقلا عن ابن قاسم على شرح المنهج نقلا عن الجمال
الرملي انه اذا كان الميت في سحلية مسمرة
عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام في


زاوية العيدروس العلمية
بحوطة آل أبي علوي بتريم